

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ في دعوى الصلاحية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار / حسن على السيد على حسين النجار - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي